

عال بحافى وقبوله وطلبه حيث لامنه لامنه و  
 التام لها كالعادة **فصل** وانما يتيمم بتراب مباح طاهر منبت  
 بعلق باليد او يشبهه من عمل او نحوه كالحرف وفوضه التسمية  
 كالوضوء مقارنفة وله بدنة معينة ولا تشبه الفرض الا نقله او متاثر  
 تبع على ادايه كالوتر او شرطه كالحظية وطرب التراب باليدين ثم  
 مع الوجه مستحلالان مع الوضوء اخرى لليدين ثم مسحهما  
 مرتين كالوضوء وبقي الوجه الضرب وذياب فلا يؤهنا **فصل**  
 وانما يتيمم بالارض وقتها فيتمى للظهر بقية تشع **فصل** يتيمم  
 كذلك في غيرها من بقية تشع المؤداة ولا يطر المتسكى ويقار  
 الوقت وتظل ما خرج قبل الوقت اقل من فضا ومن قد علمه الا  
 يكتفيه فدم متنجس بدنه ثم كونه ثم الحدث الاكبر اليها بلغ في غير اعضا  
 التيمم وتيمم للصلاة ثم الحدث الاصغر فان لم يلمس بقية  
 واعضا التيمم فتوضى والارض او عيم الباقي وهو يتيمم  
 وكذا الوضوء في التمسك والارض عليه ومن يضر الماسح  
 بدنه ثم للصلاة مرة ولو جئنا فان تشبهت كل اعضا التيمم  
 وضاهها مرتين بينسرها وهو كالتوضى حتى يبرول عدته  
 والارض ما امكن منها بقية الحاية ووضاهها للصلاة وعيم  
 الباقي وهو يتيمم في غير غسل فابعد الميمم معه ولا يعتد  
 ولا تخل خبيرة خشن من اجلها صرنا اوسيلات  
**فصل** اعادة الماء في الميمل ان يتيمم لقراءة ولبيت  
 في الميمل به قدس من ونقله كذلك وان كثرت قيل ويقسأ  
 بينهما ولذى التيمم عتده وجوده والحايض للوطى

قرصا  
 عليه  
 في  
 اية  
 الحايض

ان  
 اراد

وكثر التكرار **فصل** وقت قضاء الفرض مما فعله وبالاشغال  
 بخلافه وبنو العذر ووجودها من كمال الصلاة وعبده  
 بعيد للصلاة بالاشغال ادرى الاول كعبه بعد الوضوء  
 والاخرى ان ادرى كعبه من خروج الوقت ونوافض  
 الوضوء **باب الحيض** هو الاذى الخارج من الرحم في وقت  
 مخصوص والنفا المتوسط فبنت جعلت لالة على اجسام و  
 علة في اخر **فصل** اقله ثلاثا والاشهر عشر اقل الطهر  
 ولاحد لاكثره ويتعديس قبل دخول المرأة في التاسع و  
 قبل اقل الطهر بعد انش الحيض وبعد الشهرين وحال الحمل  
 وتشتت العادة لمتغيرتها والمبعدة بقرايد فان اختلفا  
 في حكم بالاقر ويغيرها الثالثة الخالفه تقرب بالاربع  
 كذلك **فصل** ولا حكم لما جاء وقت تعديسها  
 وقت امكانه فتحيض ثمان انقطع له وقت ثلاث  
 صلت فان نطرها قصت الفايته والاتحاضت  
 ثم لا تغالبها الى العاشرة فان جاء نرها فامامت انما  
 لو ادق قرابها من قبل ابرها امرها فان اختلفت فيا قلين  
 طهر او اكثرهن حياض فان عد من اوكن مستحاضا  
 ثفاقل الطهر واكثر الحيض واما معتاده فتجعل قد عاد  
 لها حياض وانما يد طهر ان اتاه العادة في  
 غيرها وقد مظهر افره او يعطل وعادتها تنقل الاقا